الحلقة (٢٢)

(باب صلاة الجمعة)

يقول المؤلف رحمه الله: "**باب صلاة الجمعة**" لأن لها أحكاما تفترق بها عن الصلوات الأخرى، ولذلك خصها الفقهاء رحمهم الله بباب خاص لكثرة ما يتعلق بمسائلها واختلافها عما سواها، "**وسميت بذلك لجمعها الخلق الكثير**" قال: "**ويومها أفضل أيام الأسبوع**" وهذا دلت عليه السنن وجاء في فضله أحاديث كثيرة، لأن الله عز وجل هدى هذه الأمة ليوم الجمعة، وأضل عنه من قبلنا، فكان لليهود السبت وللنصارى يوم الأحد وهدانا الله ليوم الجمعة، وفضلنا على الناس به، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة يذكرها الفقهاء وغيرهم في أول الكلام في مثل هذا الباب.

قال: "**وصلاة الجمعة مستقلة**" أي أنها **ليست بدلا عن الظهر**، فيكون لها أحكام مترتبة على الظهر، بل إنها مستقلة من جهة أحكامها، يعنى مثلا أنه جاء من المسائل أن الظهر تجمع للعصر، فإذا قلنا الجمعة بدلا عنها فكأنه يجوز جمعها للعصر، ولا يقول بذلك أحد من أهل العلم، فلما قلنا أن الجمعة مستقلة أي أن أحكامها منفصلة ليست مشابهة لأحكام الظهر لا من جهة العدد ولا من جهة الأحكام الأخرى، فبناء على ذلك ليس لأحد جمع صلاة الجمعة للعصر لا جمع تقديم ولا تأخير، لأن صلاة الجمعة مستقلة.

"**ومحل ذلك في من أقام جمعة**" ، وأما من كان مسافرا فلم يقم جمعة فإن الواجب في حقه تكون صلاة الظهر وله أن يجمع، لكن لو أن مسافرا صلى في مسجد مع الناس صلاة الجمعة فلا يجوز له أن يقوم ويصلى العصر، ولو أن مسافرا وأراد جمعهما جمع تأخير فيصلي جمعة ثم يصلي العصر بحجة أنها بدلاً عن الظهر ويكون وقتهما واحدا، فنقول هذا ليس بصواب، بل الفقهاء رحمهم الله يقررون بأن صلاة الجمعة مستقلة، ولذلك قال: "**وهى أفضل من الظهر**" لما جاء في الأحاديث في الدلالة على فضلها، ولما جاء في الوعيد بالتخلف عنها، وللأحكام التي جُعلت فيها من الاغتسال ومن التطيب ومن اجتماع الناس لها ومن مشروعية الخطبة وغير ذلك كل هذا يدل على أنها أفضل من الظهر.

قال: "**وهى فرض الوقت**" يعنى أنها هي فرض الوقت، بمعنى أنها ليست أن فرض الوقت هو الظهر وهى جاءت بدلا عنه، ولذا قال: "**فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة لم تصح**" لأن الواجب عليهم يصلوها جمعة، فلما صلوها ظهرا لم يؤدوا ما أوجب الله عليهم وتعلق بذمتهم، لكن لو صار ذلك لعذر أو سبب لعدم وجود من يقيم الجمعة ويخطب فيها، أو لم يكتمل العدد فبناء على ذلك يجوز تركها إلى بدلها، لكن لغير ذلك لا يجوز.

وقال: "**تؤخر فائتة لخوف فوتها**" لو أن شخصا لديه فوائت ثم دخلت الجمعة وخشي إن قضى الفوائت

أن تفوت عليه الجمعة نقول أدِّ الجمعة ثم عد واقضِ ما فاتك من صلوات، لأن تحصيل مصلحة الوقت وهى صلاة الجمعة أولى من تحصيل الفوائت وترتيبها.

قال: "**والظهر بدل عنها إذا فاتت**" يعنى أن صلاة الجمعة هي الأصل، والظهر بدلا عنها، فمن فاتته صلاة الجمعة يقضيها ظهرا، لأن الجمعة لها اعتبارات وشروط واجتماع وغير ذلك وربما لا يتيسر للإنسان إذا انتهت فبناء على ذلك نقول بأنه يصليها ظهرا ولأن الجمعة لا تعاد.

وقال: "**وتلزم الجمعة كل ذكر ذكره ابن المنذر إجماعا**" هذا محل اتفاق بأن صلاة الجمعة متعلقة بالذكور، وهذا جاء في حديث طارق بن شهاب (**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**) ففهم من قوله أو امرأة أن الرجل متعلق به لزومها ووجوبها والإتيان بها.

وقال: "**ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال**" فإن جاءت فقد فعلت أمراً مشروعا، وإن لم تفعل فليس عليها حرجٌ، **حر** أما **العبد لا تجب عليه الجمعة في أشهر قول أهل العلم** لما جاء في حديث طارق بن شهاب قد ثبتت صحبة طارق للنبي في أصح قولي العلماء، وبالتالي يكون الحديث معتبرا، فالعبد لا تجب عليه، قالوا لأن العبد ناقص وتعلقت منافعه بسيده، فربما يكون ذلك شاقا عليه، فتخفيفا من الله جل وعلا على هذا العبد الذي ابتلي بهذه العبودية، وهذا من عظم تشريع الله.

قال: "**مكلف**" وهو البالغ العاقل، أما غير البالغ فالصغير لا تجب عليه، لأنها لا تجب عليه سائر الأحكام: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ) وكذا غير العاقل مثل المجانين (وعن المجنون حتى يفيق).

"**والمسلم**" فلا تجب على الكافر، لأن هذه عبادة ولابد لها من نية، والنية لا تصح من الكافر، وهذه مسألة معروفة تقدم ما يتعلق بها من جهة عدم لزومها للكافر من جهة الفعل والأداء لا من جهة الإثابة والعقاب، فإنه متعلق به في وجود الثواب والعقاب عند الله: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} فهم يعاقبون على فروع الشريعة لكن لا يطالبون بها لأن المطالبة بها فرع عن صحة النية، والنية لا تصح من الكافر فلا بد أن يتجرد قلبه من التعلق بغير الله وأن يتعلق بالله جل وعلا حتى تصح منه سائر الأعمال.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**مستوطن ببناء**" هذه من الشروط المعتبرة لإقامة صلاة الجمعة أنه لابد أن تكون للمستوطنين الذين استقروا في الأوطان الذين لم يذهبوا ولم ينتقلوا أو يسافروا عنها صيفا ولا شتاء، فالأعراب الذين يتنقلون والبادية الذين يذهبون ويجيئون ويتتبعون الرعي فلا تجب عليهم صلاة الجمعة، فإنما تكون على أهل البلدان، ولذلك النبي صل الله عليه وسلم أقامها في المدينة ولم يأمر من كان من أهل البوادي أن يقيموها، فلذلك استدل أهل العلم على أن ذلك هو محل إقامتها لا

غير، سواء كانت إقامتهم بالحجر أو القصب أو نحوه لا يؤثر نوع ما استقروا به المهم أنه يدل على استقرار تام واستيطان كامل لا يظعنون معه ولا عنه في الشتاء ولا في الصيف.

قال: "**اسمه أي البناء واحد ولو تفرق**" أي يكون هذا البناء اسمه كذا مثلا مدينة كذا أو قرية كذا أو غيرها المهم أن يكون لها اسما واحدا، فلو كانت بيوتات متفرقة هذه لها اسم وهذه لها اسم وهذه لها اسم وحتى لو متقاربة فإنه لا يلزمها حكم إقامتها إذا لم تكن الشروط مكتملة في فيما له اسم واحد من جهة العدد ونحوه على ما يأتي بيانه.

"**ولو تفرق البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم**" لأنها إرادة اجتماع أهل البلد الواحد، فإذا كان اسم البلد واحدا وهم متفرقين فيتجمعون لأدائها، أما إذا كانت أسماء البلدان مختلفة فهذه قرية كذا وهذه قرية كذا وهذه قرية كذا ولو كانوا متقاربين فلا يلزمهم أداؤها أو الاجتماع إذا لم تكن كل قرية قد وجدت فيهم من الشروط ما يلزمهم إقامتها واعتبارها في حقهم دون أن ينضم إليهم غيرهم.

قال: "**ليس بينه وبين المسجد إذا كان خارجا عن المصر أكثر من فرسخ تقريبا، فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها، ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها**" إذن هنا **ينبغي أن تعلم مسألتين:**

المسألة الأولى من حيث الإقامة لابد أن يكونوا مستوطنين وأن تتوافر فيهم الشروط المعتبرة التي سيأتي الإشارة إليها وتكميلها.

المسألة الثانية إذا كان خارج المصر فهل يلزمه الإتيان إلى المصر إذا أقيمت أو لا يلزمه؟

فيقول المؤلف رحمه الله: "**أما من كان خارج المصر**" فمن حيث هو في مكانه لا يجوز له إقامتها.

لكن **هل يلزمه السعي إلى من أقامها في المدينة التي يسكن قريب منها أو لا؟** فيقول **إذا كان بينه وبين البلد أكثر من فرسخ فلا، أما إذا كان فرسخ فقل فنعم.**

لقائل أن يقول: **ما سبب هذا التحديد؟** قالوا لما نظرنا إلى المؤذن إذا أذن فإن صوته يبلغ قرابة الفرسخ، وإجابة المؤذن واجبة، فقلنا بأن هذا هو الحد، لأنه يختلف في غير ذلك الهواء وقوة صوت المؤذن، فجعلنا المناط معتبر بهذا الفرسخ لأنه هو الذي يبلغ صوته في العادة إذا كانت الريح هادئة والدنيا ساكنة والمكان مفتوح فإن صوته يبلغ هذا المبلغ، فاعتبر حتى يكون ضابطاً واضحاً لا إشكال فيه، فلذلك قالوا لو أكثر من فرسخ لا يلزمه، وما كان دون فرسخ وأقل فإنه يلزمه إتيان الجمعة.

ولقائل أن يقول **فما حكم الذين في المصر؟**.يفهم من هذا أن من كان في المصر فإنه يلزمه إتيان الجمعة ولو كان على بعد ثلاثة فراسخ أو أكثر، لأنهم من أهل البلد، وأهل البلد مطلوبٌ منهم الاجتماع، أما من كان خارج فيتعلق به هذا الحكم إن كان دون الفرسخ عن البلد فيلزمه الإتيان، وإلا لم يلزمه.

كم الفرسخ؟ الفرسخ ثلاثة أميال كما جاء ذلك في تحديدها، أو ذكر ذلك أهل المقياس والمسافات فقالوا: ثلاثة أميال.

قال: "**فتلزمه بغيره كمن بخيام**" هذا الذي قلناه يعني لا يجوز له أن يقيمها هو، لكن تلزمه بغيره، فإذا أقامها أهل البلد لزمه السعي إليها، ولم تنعقد به من حيث أنه لا يعتبر في العدد المشترط لإقامة الجمعة، فإذا عدوا أهل الجمعة لا يعدونه منهم كالمرأة والصبي، فإنهم إذا حضروا لا يعتبرون من العدد المعتبر لإقامة صلاة الجمعة وهي الأربعين عند الحنابلة، بل لابد أن يكون أهل البلد المستقرين أربعين فأكثر.

فلذلك لم يجز أن يؤم فيها لأنه جازت ولزمته بغيره لا بنفسه، فكأنها متعلقة بمن كانت واجبة عليه أصالةً، لا من لزمته لأجل غيره.

قال: "**أما من كان بالبلد وجب عليه إجابتها والسعي إليها قرب أو بعد سمع النداء أو لم يسمعه**" لأن البلد كالشيء الواحد والجمعة وجدت لاجتماع أهل البلد في الأسبوع، فلم يكن عليه فيه مشقة ولو كان بعيدا عنها، وللمصالح الكثيرة من اجتماع الناس وائتلافهم في مكان واحد في كل أسبوع يرى بعضهم بعضا، ويسلم بعضهم على بعض، ويتناقشون فيما يكون سببا لصلاح أمورهم.

قال: "**ولا تجب صلاة الجمعة على مسافر سفر قصر**" أما **المسافر** فلا يخلو أن يكون مسافرا سفراً بعيداً أو سفرا قريبا، **السفر القريب** هو الذي لا تقصر فيه الصلاة، ما كان دون أربعة برد، كمن يذهب من مكة إلى بحرة، أو من جدة إلى عسفان، أو الرياض إلى العمارية، فهذا لا تسقط عنه الجمعة فيلزمه إتيانها، فينبغي إن كان خارج البلد فرسخا فأقل فيلزمه الذهاب، وإلا لم تلزمه في هذه الحال.

أما من كان مسافرا سفرا بعيدا سفر قصر، وهو أربعة برد، فإنهم لا يلزمهم إقامتها، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر هو وأصحابه ولم يذكر أنهم أقاموا جمعة مع عظم فضلها وعظيم الأجر فيها، لذلك قال عامة أهل العلم بأنها لا تشرع صلاة الجمعة للمسافر من حيث إقامتها، يعني لا يقيمونها لأنفسهم حتى ولو كانوا ألف شخص، فإن كانوا قريبين من بلد وأرادوا أن يصلوا معهم فلهم ذلك، أما أن يقيمونها بأنفسهم فلا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقمها مع سفره في غزوات كثيرة ومع سفر أصحابه لم يأمر أحداً أن يقيمها، فدل على أنها لا تقام، ولو وصلوا لبلد وأرادوا الصلاة مع أهلها كان لهم ذلك.

قال: "**وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره**" يعني المسافرون سفر قصر.

قال: "**فإن كان عاصيا بسفره أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة وأقام ما يمنع القصر ولم ينوي استيطاناً لزمته بغيره**" على ما ذكرنا، أما من كان عاصياً بسفره يقولون فإنه لا يجوز له أن يترخص فلذا لزمه إتيان الجمعة بكل حال، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة أي دون مسافة القصر وهي أربعة برد فتلزمه بغيره على ما قلنا فيمن كان خارج المصر إن كان فرسخاً فأقل فيلزمه الحضور، وإلا لا يلزمه الحضور والحال هذه.

قال: "**ولا تجب الجمعة على عبدٍ ومبعّض وامرأة**" أما المبعّض: هو من كان بعضه حر وبعضه عبد، كما

لو كان عبدا اشتراه اثنان، ثم قام أحدهما وأعتق قسطه فيه، فإنه يكون هنا في الأصل أن تسري العبودية على الجزء الثاني، ويطالب هو بدفع ما يستحقه الآخر الذي لم يعتق نصيبه منه، لكن السِراية في هذا مشهورة ولها أحكام سيأتي في كتاب العتق وما يتعلق به، لكن إذا كان معسرا لا يستطيع أن يوفي فيكون هنا مبعّض بعضه حر وبعضه عبد، فلا تلزمه صلاة الجمعة مثل العبد، قالوا وذلك تغليبا لجانب العبودية وتخفيفا عليه ولأن العبد قنٌ ما بقي عليه درهم كما جاء في الحديث، فألحق بالعبد تغليباً لجانب العبودية.

قال: "**ولا خنثى لأنه لا يعلم كونه رجلا**" وهذا في الخنثى الذي لم يتبين أي يشك بكونه رجلا هذا لأنه لم يتبين رجلاً هو أو امرأة أما إذا تبين لبلوغه وظهور أمره أو لكونه جدّت من الآلات التي يعلم بها حاله فإنه يعمل بما صار إليه من العلم بحاله، كما في هذه الأوقات فإنه يعلم حال الخنثى ببعض التحاليل التي يجرونها لهم.

قال: "**ومن حضرها منهم أجزأته لأن إسقاطها عنهم تخفيف**" فإن حضرت المرأة صلت الجمعة سقطت عنها وكذلك العبد ولم تلزمها صلاة ظهر بعد ذلك.

قال: "**ولم تنعقد به**" أي لا يعتبر في العدد الذي يشترط لإقامة الجمعة، لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما صحت منهم تبعاً.

قال: "**ولم يصح أن يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعا**" هذا تعليل من بعض الفقهاء رحمهم الله، وإن كان الأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته، فبناء على ذلك لو صلى المسافر بهم أو العبد فتكون الصلاة صحيحة وليس فيه ما يدل على عدم صحتها، لكن لا يصح للمرأة أن تؤم الرجال.

قال: "**ومن سقطت عنه لعذر غير سفر كمرض وخوف إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به**" لأنه لما حضرها زال المانع الذي لأجله، بخلاف السفر، وجاز أن يؤم فيها لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت هذه المشقة، يعني أن المريض لما حضر انتهى زوال المشقة وتعلق الوجوب به.

قال: "**ومن صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أي قبل أن تقام الجمعة ومع الشك فيه لم تصح ظهره لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به**" الأصل أن الواجب عليه هو صلاة الجمعة على ما ذكرنا، فإذا صلى الظهر فكأنه صلى صلاة لاغية لا اعتبار بها لوجوب الجمعة وتعلقها به.

قال: "**وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرضه**" يعني لو كان بعيدا وشك هل يدرك الجمعة أولا يدركها؟ ما نقول له صل الظهر وخلاص، لا، يجب عليه أن يسعى حتى يتيقن أنه لا يدركها، أو يمكن أن يدركها فيحصل بذلك المقصود.

قال: "**وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر**" أما إذا كان وهو تلزمه الجمعة إذا كان يقول إنه لن يدرك الجمعة بحال من الأحوال، لكون مثلا على بعد ثلاثة كيلومترات والوقت لم يبقَ

منه إلا خمس دقائق وليس معه ما يركبه، فنقول له في هذه الحالة لا يلزمه السعي للعلم بأنه لا يفيده ذلك والقطع بذلك، لكنه لا يصلي الظهر حتى ينتهوا من صلاة الجمعة لأنها بدل عنها.

قال: "**وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الإمام إلا الصبي إذا بلغ**" يعنى لو أن المريض الذي لا تجب عليه الجمعة صلى قبل الناس فنقول صلاتك صحيحة، لأن عذره قائم، والحكم متعلق به بصلاة الظهر لا صلاة الجمعة.

قال: "**والأفضل تأخير الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كالعبد أفضل**" يعنى مع كونه يجوز له أن يصلي الظهر لوجود العذر قبل الجمعة، لكن لو أخرها حتى يصلي الإمام لكان أولى، لأنه ربما يتجدد له شفاءه من مرضه أو يجد من يعينه على حضور الجمعة أو نحو ذلك، وكذلك من اختلف في وجوبها عليه كالعبد، **هل يجب عليه الحضور أو لا؟** وإن قلنا أن الجمهور لا يوجبونها عليه، لكنه لو حضرها خروجاً من الخلاف لكان أولى، لأن الحنابلة القاعدة عندهم أن الخروج من الخلاف إذا كان معتبراً فإنه أولى، **والأحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفاً فاستبن** يعني: خذ به.

قال: "**وندب تصدقٌ بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر**" هذا جاء في بعض الآثار وذكره الفقهاء.

قال: "**ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته، وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه**" إتيان السفر في وقت الجمعة يفضي إلى تفويتها، فبناءً على ذلك من دخل عليه الجمعة **هل يجوز له أن يسافر أو لا؟** يقولون قبل دخول وقتها فإنه لا يلزمه أن يبقى لصلاة الجمعة لأنها لم تتعلق بذمته فجاز له أن يسافر، أما إذا دخل وقتها فيقولون أنها تعلقت بذمته وسفره يفضي إلى تفويتها عليه فبناءً على ذلك لا يجوز له أن يفوتها لتعلقها بذمته.

قالوا: إلا أن يكون في طريقه مسجد يصلي فيه أو أناس يجمعون فيجمع معهم فلا حرج في هذا لأن السفر لم يفوت عليه شيئاً مما وجب عليه، لكن مع ذلك يقولون: من دخل عليه يوم الجمعة وإن كان قبل الزوال فإنه يكره له السفر في ذلك لمجيء ذلك عن بعض السلف والصحابة، والأمر في ذلك يسير، والقول بالكراهة فيه من الفقهاء رحمهم الله شيء من طلب الأتم والأمر في ذلك يسير.